الأمم المتحدة

A/C.6/68/SR.13

الجمعية العامة

الدورة الثامنة والستون

Distr.: General
6 January 2014
Arabic
Original: English:

الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة الثالثة عشرة

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الخميس ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، الساعة ١٥:٠٠

الرئيس: السيد كوهونا ..... (سري لانكا)

فيما بعد: السيد سليم (نائب الرئيس) ..... (مصر)

المحتويات

البند ٨٦ من جدول الأعمال: نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. وينبغي إدراج التصويبات في نسخة من المحضر مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني وإرسالها في أقرب وقت ممكن إلى: Chief of the Documents Control Unit (srcorrections@un.org).

وسيعاد إصدار المحاضر المصوَّبة إلكترونيا في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (http://documents.un.org/).

13-51749 X (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

افتتحت الجلسة الساعة ١٥:٠٠

البند ٨٦ من جدول الأعمال: نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه (تابع) (A/68/113)

١ - **السيد سيلبرشميت** (سويسرا): تكلم باسم ليختنشتاين أيضاً، فقال إن تلك الولاية القضائية العالمية تساعد على ضمان مقاضاة مرتكبي أطر الجرائم في ولاية قضائية معينة حتى وإن لم تتمكن تلك الولاية القضائية من القيام بذلك. وبالنسبة لبعض الجرائم الجنائية، تعتبر الولاية القضائية العالمية شرطاً تقتضيه المعاهدات الولاية المنطبقة على القضية أو يمكن الادعاء بها على أساس القانون العرفي. على أن مواقف الدول الأعضاء تتباين كثيراً حول هذه المسألة: فبعض الدول أدخلت المبدأ في قانونها الوطني بينما لم تفعل ذلك دول أخرى؛ كما أن بعض الدول أرسته فيما يتعلق بمجموعة واسعة من الجرائم في حين أن دولاً أخرى ركزت على جريمة الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية؛ إضافة لذلك، فإن بعض الدول اعتبرت أن هناك مخاطرة تتعلق بإساءة الاستعمال في حين أن دولاً أخرى اعتبرت المبدأ ركيزة شديدة الأهمية في الجهود الرامية إلى مكافحة الإفلات من العقاب على أسوأ الجرائم.

٢ - وتابع قائلاً إن تنوع الآراء والممارسات بين الدول الأعضاء أعاق إحراز التقدم في مناقشات اللجنة خلال السنوات الأخيرة؛ ولذا فإن تشكيل فريق عامل يعنى بالموضوع يعتبر تطوراً إيجابياً. على أنه نظراً لطبيعة الموضوع القانونية التقنية فإنه ينبغي النظر بصورة جادة في إمكانية إشراك لجنة القانون الدولي في المناقشة. ويمكن تكليف لجنة القانون الدولي بالنظر في وضع الولاية القضائية العالمية بموجب القانون الدولي، أو بالمساعدة على تقديم الأجوبة على الأسئلة القانونية المحددة من خلال دراسة تحليلية تركز على ممارسة الولاية القضائية العالمية في المحاكم الوطنية في الإجراءات الجنائية، على غرار الدراسة التي أجرتها عام ٢٠٠٦ حول تجزؤ القانون الدولي. ويمكنها لتحقيق هذه الغاية أن تستفيد من التقدم المحرز في الموضوعات الأخرى المطروحة على جدول أعمالها، من قبيل الالتزام بالتسليم أو المحاكمة (*aut dedere aut judicare*).

٣ - **السيد بلعيد** (الجزائر): قال إن الولاية القضائية العالمية تعتبر أداة هامة في مكافحة الإفلات من العقاب على الجرائم الخطيرة، هذا إن طبقت بحسن نية وفقاً لمبادئ القانون الدولي، من قبيل سيادة الدولة، والولاية القضائية الإقليمية، وأسبقية عمل الدول في المقاضاة الجنائية، ومبدأ الحماية، وعلى رأس هذه المبادئ مبدأ حصانة رؤساء الدول والحكومات الحاليين. وينبغي أن تكون الولاية القضائية العالمية آلية تكميلية يُلجأ إليها كملاذ أخير.

٤ - وأعرب عن قلق حكومته إزاء التطبيق الانتقائي والتعسفي والمدفوع سياسياً للولاية القضائية العالمية دون ايلاء الاعتبار الواجب للعدالة الدولية والمساواة. فالمحكمة الجنائية الدولية ركزت حصرياً طوال وجودها خلال ١١ عاماً على الدول الأفريقية وتجاهلت حالات غير مقبولة في أنحاء العالم الأخرى. وعلى هذا، فقد قررت جمعية الإتحاد الأوروبي في دورتها الاستثنائية المعقودة في أديس أباب في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، أنه ينبغي عدم البدء بأية اتهامات أو مواصلتها أمام أية محكمة دولية أو لمحاكمة رئيس حالي لإحدى دول أو حكومات الاتحاد الأفريقي أو أي شخص يعمل بهذه الصفة أو يحق له أن يعمل بهذه الصفة طوال فترة توليه منصبه، وذلك حرصاً على حماية النظام الدستوري والاستقرار وسلامة الدول الأعضاء فيه. وعلى ضوء ذلك فإن وفده يدعم مواصلة اللجنة العمل حول نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه على أساس احترام المساواة بين الدول في السيادة واحترام استقلالها السياسي.

٥ - **السيدة تتارينوفيتش** (بيلاروس): قالت إنه قبل أن تنعكس جوانب مبدأ الولاية القضائية العالمية في التشريعات الوطنية، فإنه يتعين على القانون الدولي أن يرسي الجرائم المحددة التي تنطبق هذه الولاية عليها — مما ينبغي أن يشمل الجرائم ضد السلام وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والقرصنة. وعلى الصعيد العملي، فإن الولاية القضائية العالمية توجد بالفعل على نطاق محدود فيما يتعلق بالجرائم التي تشكل موضوعاً للاتفاقيات الدولية، شريطة توفر الصلة بين المتهم بارتكاب الجريمة ودولة المحكمة. وتفضل حكومتها نهجاً يستند إلى المعاهدات ويأخذ بسيادة القانون، على تطبيق الولاية القضائية العالمية، مما لا يمكن اعتباره مشروعاً إلا إذا اتفق مع قواعد القانون الدولي المقبولة عموماً ومع ميثاق الأمم المتحدة. أما في حال خلاف ذلك، فإنه يعتبر مجرد تطبيق لقوانين فرادى الدول خارج نطاق أراضيها.

٦ - ونبهت إلى أهمية تجريد مفهوم الولاية القضائية العالمية من التناقضات والعيوب المتأصلة فيه نتيجة لعدم وجود آليات عاملة للتعاون الدولي، والافتقار إلى قائمة واضحة بالجرائم التي تنطبق هذه الولاية عليها، وممارسة الإدانة الغيابية والمسائل المتعلقة بانطباق الولاية على الأفراد الذين يتمتعون بامتيازات وحصانات بموجب القانون الدولي. وينبغي مقاضاة مرتكبي الجرائم الدولية ومعاقبتهم وفقاً للالتزامات الدولية للدول ولقوانينها الداخلية. فالولاية القضائية العالمية أمر اختياري وينبغي ألا تطبق إلا في حال انعدام الولاية القضائية الوطنية، وعلى أساس حسن النية. وينبغي إقامة توازن بين التطوير التدريجي لمبدأ الولاية القضائية العالمية واحترام مبادئ الإنصاف والمساواة بين الدول في السيادة وعدم التدخل في شؤونها الداخلية.

٧ - وأضافت إنه ينبغي على اللجنة وعلى الفريق العامل المعني بنطاق الولاية القضائية العالمية وتطبيقه السعي للتوصل إلى تتوافق في الآراء على قائمة الجرائم التي يمكن أن تطبق الولاية القضائية العالمية عليها. كما أن آراء الدول المعرب عنها في هذا المجال يمكن أن تفيد لجنة القانون الدولي في سياق دراستها الالتزام بالتسليم أو المحاكمة (*aut dedere aut judicare*). وأعلنت دعم وفدها للاقتراح الذي يدعو إلى التعاون بين اللجنة السادسة ولجنة القانون الدولي في هذا المضمار.

٨ - **السيد غبريميسكيل زيودو** (إثيوبيا): قال إن حكومته ملتزمة بتطبيق مبدأ الولاية القضائية العالمية، وهو مبدأ مدرج في القانون الجنائي الإثيوبي كأداة تكميلية في الجهود الرامية إلى مكافحة الإفلات من العقاب. وينبغي أن تمارس الولاية القضائية العالمية وفقاً لقواعد القانون الدولي التي يعترف بها الجميع. وتقع المسؤولية الأولى عن المقاضاة على عاتق الدولة العضو التي ارتكبت الجريمة فيها؛ وينبغي عدم اللجوء إلى الولاية القضائية العالمية إلا فيما يتعلق بالجرائم الخطيرة التي تؤثر على الإنسانية جمعاء والتي يدينها المجتمع الدولي.

٩ - وأشار إلى أن الافتقار إلى تعريف مقبول عموماً للولاية القضائية العالمية وعدم توفر توافق في الآراء على الجرائم التي تخضع لها، يصعبان التوصل إلى توازن ملائم بين مثول مرتكبي الجرائم أمام العدالة والحد من نطاق تطبيق المبدأ. وقد أدى الاختلاف في النهُج إلى الأخذ بترعة ذاتية تضر بالتصميم المشترك على مكافحة الإفلات من العقاب. وتعكس القرارات المختلفة الصادرة عن جمعية الاتحاد الأفريقي قلقها حول عمليات الدعاوي التي بوشرت ومذكرات التوقيف الصادرة عن محاكم أجنبية معينة ضد رؤساء دول وحكومات أفارقة وغيرهم من كبار المسؤولين خلال فترة توليهم مناصبهم، وذلك انتهاكاً للحصانة الممنوحة لهم بموجب القانون الدولي. ولابد، عند تطبيق الولاية القضائية العالمية، من احترام سيادة الدولة وأسبقية

عمل الدول في المقاضاة الجنائية والحصانات التي يتمتع بها بعض مسؤولي الدولة بموجب القانون الدولي.

١٠ - وأردف قائلاً إن على الجمعية العامة، إنطلاقاً من ذلك، أن تتخذ قراراً يحد من نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه ويحث الدول الأعضاء على الامتناع عن إساءة تطبيقه. كما ينبغي على اللجنة أن تستكشف إمكانية وضع معيار ثابت في هذا الصدد تقبله جميع الدول الأعضاء.

١١ - **السيد جويني** (جنوب أفريقيا): قال إن الولاية القضائية العالمية الحق لا تطبق إلا على جرائم تخضع للقانون الدولي العرفي. ومع ذلك، وخلال السنوات الأخيرة، منح عدد من المعاهدات المتعددة الأطراف سلطات تشبه سلطات الولاية القضائية العالمية للدول الأطراف فيها بفرضها على تلك الدول أن تقاضي أو أن تسلم الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم دولية معينة ممن يوجد صدفة فوق أراضيها. وتعرف هذه الولاية القضائية بالولاية القضائية العالمية المشروطة، من حيث أن ممارستها مشروطة بوجود الشخص المتهم في دولة المحكمة، وهي دولة لا صلة لها من حيث الولاية القضائية بالجريمة بدون وجود الشخص المعني لديها. وعلى هذا فقد ترك الأمر في جانب كبير منه للمحاكم الوطنية لإنفاذ القانون الجنائي الدولي بمقاضاة أعداء الإنسانية جمعاء من الذين تشكل معاقبتهم مصلحة متساوية لدى جميع الدول.

١٢ - وتابع قائلاً إن البلد المعني هو الذي يقرر ما إذا كان سيؤخذ بمسار المقاضاة الجنائية أو الدعوى المدنية الخاصة بالتعويض، على أساس الولاية القضائية العالمية. ومعظم الدول، بما فيها جنوب أفريقيا، لا تحاكم أي شخص لارتكابه جريمة دولية إلا إذا كانت قوانينها الداخلية تجرّم ذلك السلوك. وأشار إلى أن حكومة بلاده أدرجت في قوانينها الداخلية مجموعة واسعة من الجرائم الدولية بموجب معاهدات من قبيل نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية واتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، مما يتيح شكلاً ما من أشكال الولاية القضائية العالمية. كما اعتمدت بلاده تشريعات تنص على الولاية القضائية خارج إقليمها فيما يتعلق بأنشطة المرتزقة والمساعدة العسكرية الأجنبية حيثما يوجد صلة بجنوب أفريقيا من حيث الولاية القضائية. وفي قضية عرضت على المحاكم مؤخراً، وُجد أن سلطات جنوب أفريقيا، بموجب قانون تنفيذ نظام روما الأساسي وبموجب الدستور، عليها التزام يقضي بالتحقيق مع مواطني بلد آخر متهمين بتعذيب مواطنيهم في بلدهم هم على أساس وجودهم في إقليم جنوب أفريقيا، ثم بمقاضاة هؤلاء، حسب الاقتضاء. على أن هذا الاستنتاج يخضع حالياً للاستئناف في محكمة الاستئناف العليا.

١٣ - واستطرد فقال إنه على الرغم من توافق الآراء العام على أن الولاية القضائية العالمية هي مبدأ له أهميته في سياق مكافحة الإفلات من العقاب، فإن هناك عدداً من المشاكل لم تحل بعد، ومنها ما يلي: تعريف المبدأ والحاجة إلى التمييز بينه وبين المفاهيم ذات الصلة، من قبيل الولاية القضائية التي تمارسها المحاكم الجنائية الدولية المنشأة بموجب معاهدات؛ والعلاقة بين الالتزام بالتسليم أو المقاضاة وولاية المحاكم الوطنية، وخصوصاً مسألة النظام الذي له الأسبقية؛ والحصانة الآنية لرؤساء الدول وضمان تطبيق الإجراءات الواجبة والإنصاف في المحاكمات الوطنية على أساس الولاية القضائية العالمية؛ ومسألة ما هي الجرائم التي تخضع للولاية القضائية العالمية، غير تلك التي يوجد اتفاق عام بشأنها، والتي تشمل القرصنة والرق وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية، وكذلك الجرائم التي تحددها الاتفاقيات من قبيل التعذيب وبعض جرائم الإرهاب الدولي؛ واحتمال تسييس تطبيق المبدأ أو تطبيقه الانتقائي أو التعسفي؛ وإمكانية إحالة الموضوع إلى لجنة القانون الدولي. واختتم

كلمته موضحاً أنه في حين أن هناك اقتناعاً متزايداً في مختلف أنحاء العالم بأن الإفلات من العقاب ينبغي ألا يكون موضع تسامح بعد الآن وأن حقوق الإنسان يجب حمايتها، فإنه لابد من إقامة توازن بين هذه المقتضيات والحاجة إلى احترام سيادة الدول.

١٤ - **السيدة بيغلي** (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إنه على الرغم من أهمية مبدأ الولاية القضائية العالمية وتاريخه الطويل كجزء من القانون الدولي يتعلق بالقرصنة، لا تزال هناك أسئلة أساسية تتعلق بممارسته في الجرائم العالمية. وتتصل هذه الأسئلة بالتطبيق العملي للولاية القضائية، بما في ذلك ما إذا كان قد احتُج به وكيف؛ ومسألة ما إذا كانت هناك أسس بديلة للولاية القضائية يمكن التعويل عليها في الوقت نفسه؛ وتوفر الضمانات لمنع المقاضاة غير الملائمة، وجميعها تستحق مواصلة النظر فيها. وأعربت عن ترحيب وفدها بتلقي المعلومات عن ممارسة الدول الأخرى وهو يتطلع إلى النظر في المسائل بصورة عملية بقدر الإمكان.

١٥ - **السيدة إنيرسون** (النرويج): قالت إن المجتمع الدولي متحد في معارضته للإفلات من العقاب على أخطر الجرائم ذات الاهتمام الدولي. وقد اكتسبت الولاية القضائية المؤيدين كمبدأ أساسي من مبادئ القانون الدولي سواء على الصعيد الوطني أو على الصعيد الدولي. وتقع المسؤولية الآولى عن مقاضاة الجرائم على عاتق الدولة الإقليمية أو الدولة أو الدول التي لدها الولاية القضائية الشخصية؛ وفي معظم الحالات، فإن الدولة الإقليمية هي الأكثر قدرة على جمع الأدلة وتأمين الشهود وضمان تلقي المتضررين من الجريمة معلومات دقيقة عن القضية. ومن حيث المبدأ، ينبغي ألا ينظر في تطبيق الولاية القضائية العالمية إلا إذا كانت الدول غير قادرة على تطبيق جميع أنواع الولاية القضائية الجنائية أو غير مستعدة لذلك.

١٦ - وأعربت عن ترحيب وفدها بقيام الفريق العامل بوضع تصور عملي للولاية القضائية العالمية، الأمر الذي سيساعد على توضيح مداولات اللجنة. غير أن أية محاولة لوضع قائمة حصرية بالجرائم التي تنطبق عليها الولاية القضائية العالمية ستكون على الأرجح عقيمة وستنطوي على محاولة غير مسبوقة من جانب الدول الأعضاء لتفسير التزاماتها التعاهدية، وهي مهمة لا تقع على عاتق الجمعية العامة.

١٧ وتابعت قائلة إن الولاية القضائية العالمية لا تطبق إلا لصالح العدالة، ولذا ينبغي استكشاف الضوابط والموازين الملائمة وطرق الحد من إساءة الاستعمال لأغراض سياسية. ومن المفيد لهذه الغاية إجراء دراسة عن أفضل الممارسات في النيابات العامة المستقلة. ومن المسائل التي تتصف بالأولوية في هذا السياق مسألة كيفية ضمان استقلال المدعين العمين عن التأثيرات السياسية وغيرها من التأثيرات الخارجية. ومن المفيد في هذا الصدد اللجوء إلى عدد من وثائق الأمم المتحدة، من قبيل المبادئ التوجيهية بشأن دور أعضاء النيابة العامة التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين. وتشمل الأسئلة الهامة الأخرى ما يلي: ما إذا كان من الممكن تطبيق تقدير النيابة العامة في القضايا الخاضعة للولاية القضائية العالمية في مختلف الدول، وكيف يتم ذلك؛ أين وعلى من يقع اختصاص البت في المسألة داخل الدولة، وما إذا كان البت في هذا الشأن توافقياً أم لا؛ وإلى أي مدى يمكن استئناف قرار النيابة العامة بخصوص الولاية القضائية العالمية.

١٨ - ونبهت اللجنة إلى وجوب عدم الدخول في مناقشة حول حصانة مسؤولي الدولة في إطار هذا البند من جدول الأعمال، فهذا الموضوع لا يتصل على نحو فريد بالولاية القضائية العالمية.فالإفلات من المقاضاة الجنائية يمكن أن يكون متصلاً بالموضوع، إلى جانب عوامل أخرى تتعلق بالمسؤولية

الجنائية، في قضايا تشمل أي شكل من أشكال الولاية القضائية. وعلاوة على ذلك فإن الموضوع تجري مناقشته في لجنة القانون الدولي ولا يرجح أن تكون مداولات اللجنة السادسة في هذا الشأن مثمرة.

١٩ - **السيد الغانم** (قطر): قال إن الولاية القضائية العالمية تعتبر آلية هامة لضمان سيادة القانون والعدالة المنصفة ومكافحة الإفلات من العقاب على الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي والقانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان. ونظراً للتنوع الواسع في آراء الدول حول هذا الموضوع، فإن على الفريق العامل أن يحدد النقاط التي يوجد توافق آراء بشأنها وتلك التي تتطلب مزيداً من الدراسة والتشاور.

٢٠ - وأوضح أن الولاية القضائية العالمية والولاية الجنائية الدولية تشتركان في هدف واحد يتمثل في إنهاء الإفلات من العقاب، الأمر الذي تؤكده قرارات الجمعية العامة ذات الصلة. ومع ذلك، فإن من الأهمية بمكان تعريف مبدأ الولاية القضائية العالمية وتوضيح الجرائم التي تدخل في نطاقه، إلى جانب القرصنة وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والانتهاك الجسيم لحقوق الإنسان. ويعتمد وفدها على نتائج وتوصيات الفريق العامل في هذا الخصوص.

٢١ - وأشار إلى أنه في حين أن هناك حاجة إلى تقديم مرتكبي الجرائم الدولية إلى العدالة، فإن الولاية القضائية العالمية ينبغي أن تمارس وفقاً للآليات المتفق عليها دولياً، وبحسن نية، وامتثالاً لمبادئ القانون الدولي. وعملاً على تحديد نطاق الولاية القضائية العالمية، فإن من الأهمية بمكان إقامة توازن بين التطوير التدريجي للمفهوم والحاجة إلى إعمال المبادئ المجسدة في ميثاق الأمم المتحدة، بما في ذلك مبدأ المساواة بين الدول في السيادة.

٢٢ - وتابع قائلاً إن الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي تحدث في العديد من الأقاليم، بما في ذلك في الشرق الأوسط؛ فملايين الناس شردوا كما أن المواطنين المسالمين قُذفوا بالقنابل من الجو وتعرضوا للترهيب بسبب مطالبتهم بحقوقهم المشروعة في الحرية والكرامة وتقرير المصير. ويستغل مرتكبو هذه الجرائم الثغرات في النظام الدولي وضعف الإرادة السياسية الدولية لمواصلة ارتكابهم لجرائمهم مفلتين من العقاب. ولابد لنطاق الولاية القضائية العالمية أن يغطي تلك الجرائم ولابد من مثول مرتكبيها أمام العدالة، بغية إرسال رسالة واضحة تقول بأنه ليس هناك من هو فوق القانون.

٢٣ - **السيدة رودريغيز بينيدا** (غواتيمالا): قالت إن ممارسة الولاية القضائية العالمية مقبولة فيما يتعلق بجرائم دولية خطيرة معينة تمز الإنسانية جمعاء، وفي الحالات التي لا يمكن فيها ممارسة الولاية القضائية التقليدية. وفي حالات كهذه، فإن مسؤولية تقديم مرتكبي تلك الجرائم إلى العدالة تقع على عاتق جميع الدول. ومع أن المحكمة الجنائية الدولية مسؤولة عن إقامة العدل دولياً فإنها لا تمارس الولاية القضائية العالمية، حيث أن الولاية القضائية العالمية تبقى صالحة بصورة خاصة في القضايا التي لا يوجد بشأنها الولاية القضائية يمكن الاحتجاج بها. وفي هذا الصدد، فإن حكومتها تعيد التأكيد على التزامها بدعم عالمية المحكمة الجنائية الدولية ونزاهتها.

٢٤ - وأشارت إلى أن الولاية القضائية العالمية، تتصل بصورة غير مباشرة بالولاية القضائية التي تمارسها المحاكم الدولية، وببعض أشكال الولاية القضائية خارج الإقليم، وبالتزام التسليم أو المقاضاة، وبحصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية، وإن اختلفت في جوانب معينة عن ذلك. ونظراً لتعقد المسألة وعدم كفاية المعلومات التي تم جمعها حتى الآن حول آراء الدول وممارساتها، فإن وفدها يتفق في الرأي مع الاقتراح الذي يدعو لجنة القانون الدولي إلى إعداد دراسة عن حالة المبدأ في القانون الدولي، وهي دراسة من شأنها أ، تقدم أساساً قانونياً صلباً للنظر في

نطاق المبدأ وتطبيقه. كما أن الورقات غير الرسمية التي أعدها مكتب الشؤون القانونية حول الموضوع في عام ٢٠١٠ ينبغي أن تشكل جزءاً من المناقشة.

٢٥ - وتابعت قائلة إن تنوع النظم القانونية في العالم يثير مخطر التفسير الذاتي للمبدأ، كما أن كثيراً من البلدان لا تتوفر لديها القدرات اللازمة لمحاكمة قضايا جنائية خارجية.ومن المفيد في هذا الصدد إشراك لجنة القانون الدولي. كما أن ذلك يمنع ازدواج العمل نظراً لأن لجنة القانون الدولي تدرس فعلاً قضايا هامة تتصل بالولاية القضائية العالمية في سياق مداولاتها عن الالتزام بالتسليم أو المقاضاة وحصانة مسؤولي الدول. علاوة على ذلك، فإن لجنة القانون الدولي قادرة على ضمان عدم هيمنة الاعتبارات السياسية على القضايا القانونية. ومن جهة أخرى، فإن مداولات اللجنة السادسة يمكن أن تكون طويلة جداً وغير مثمرة في الوقت نفسه.

٢٦ - **السيد إيستريمي** (الأرجنتين): قال إن المسؤولية الأولى عن التحقيق في الجرائم الدولية ومقاضاتها إنما تقع على عاتق الدول التي ترتكب فيها تلك الجرائم أو على عاتق دول أخرى لها صلة بالجريمة، من قبيل دولة جنسية مرتكب الجريمة أو ضحيتها. أما في الحالات التي لا تستطيع فيها هذه الدول المقاضاة أو هي غير مستعدة لذلك، فإن الدول الأخرى يمكنها القيام بذلك على أساس الولاية القضائية العالمية، فهذه الولاية القضائية تعتبر أداة إضافية تستخدم في الظروف الاستثنائية بهدف منع الإفلات من العقاب. وعلى هذا فإن الولاية القضائية العالمية تشكل عنصراً أساسياً من عناصر نظام العدالة الجنائية الدولية. غير أن استخدام الولاية القضائية العالمية غير المحدود يمكن أن يثير التنازع في الولاية بين الدول وأن يؤدي إلى إساءة استعمال الإجراءات وإلى المقاضاة بدوافع سياسية. وهناك حاجة إلى وضع قواعد واضحة تنظم ممارستها، ولاسيما على ضوء تفسيرات خاطئة معينة للمبدأ.

٢٧ - وأضاف إن على الفريق العامل المعني بالموضوع أن يأخذ بنهج تدريجي يركز في البداية على مفهوم الولاية القضائية ثم ينتقل إلى وضعها في القانون الدولي، بما في ذلك الممارسات التشريعية والقضائية لدى الدول، والشروط التي يمكن أن تمارس في ظلها. وينبغي لمناقشة الموضوع أن تميزه عن مبادئ القواعد الآمرة (*jus cogens*) والالتزامات الواقعة على الجميع (*obligatio erga omnes*) وخصوصاً الالتزام بالتسليم أو المحاكمة (*aut dedere aut judicare*). وينبغي عدم استبعاد إمكانية إحالة المسألة إلى لجنة القانون الدولي؛ ويمكن الطلب من لجنة القانون الدولي أن تعد دراسة موازية لنظر اللجنة السادسة في الموضوع.

٢٨ - ونبه إلى أنه يتعين، في سياق دراسة المعاهدات الدولية والتشريعات الداخلية والممارسات القضائية، مراعاة الفارق بين الالتزام بالتسليم أو المحاكمة (*aut dedere aut judicare*) وبين الولاية القضائية العالمية. فالأخيرة مدرجة بصورة صريحة أو ضمنية في كثير من المعاهدات المتعددة الأطراف. ونظراً لأن لجنة القانون الدولي قررت أن تركز على المفهوم الأول، فإن على الفريق العامل أن ينظر في العلاقة بين المفهومين على أن ينصب تركيزه بالدرجة الأولى على المفهوم الثاني.

٢٩ - **السيدة نورشارين** (ماليزيا): قالت إن على الفريق العامل أن يواصل مناقشته المتعمقة لنطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه، نظراً لأهمية الاتفاق على تعريف للمفهوم وضرورة تمييزه عن المفاهيم ذات الصلة، من قبيل الولاية القضائية الجنائية الدولية والالتزام بالتسليم أو المحاكمة. واعتبرت أن مفهومَ الولاية القضائية العالمية مفهومٌ جذاب من حيث إعطائه لجميع الدول الفرصة لممارسة

الولاية القضائية على الجرائم الخطيرة ذات الاهتمام الدولي، ومن حيث كونه أداة تردع ارتكاب هذه الجرائم وتعاقب عليها. على أن المقاضاة في المحاكم الوطنية على أساس مبدأ الإقليمية أو الجنسية أو مبدأ الحماية أو المسؤولية السلبية ينبغي أن يبقى السبيل الأول لمكافحة الإفلات من العقاب. وهناك إمكانية أخرى تتمثل في اللجوء إلى المحاكم الجنائية الدولية، سواء كانت دائمة أو مخصصة.

٣٠ - وشددت على وجوب التوصل إلى تعريف دقيق للولاية القضائية يتم الاتفاق عليه قبل التمكن من تحقيق مزيد من التقدم. وأعربت عن ترحيب وفدها بالتعليقات التي قدمتها الدول الأعضاء في هذا الصدد؛ على أنه لم تجر بعد مناقشة بناءة حول الهدف النهائي للمبدأ. ومن الضروري التوصل إلى رؤية موحدة تجنباً لاختلاف المعايير في تطبيق الولاية القضائية العالمية في مختلف البلدان. وفي حين أن بلدها لا يفضل اللوائح الدولية، فإنه يعتبر أن على الدول أن تتوخى الحذر عند تطبيق الولاية القضائية العالمية أو سن تشريعات في هذا الخصوص.

٣١ - وتابعت قائلة إن الولاية القضائية العالمية يجب أن تستند إلى قانون داخلي يمكن من اللجوء إليها. ويتوفر لدى ماليزيا إطار قانوني داخلي في هذا المجال، وهو يشمل قانون العقوبات الذي يقضي باللجوء إلى الولاية القضائية الخارجية فيما يتعلق بجرائم الإرهاب، كما يوجد قانون آخر يمكن المحاكم من تولي الولاية القضائية فيما يتعلق بهذه الجرائم. وهناك قوانين أخرى تقيم الولاية القضائية الخارجية فيما يتعلق بجرائم الاتجار بالأشخاص وجرائم الحاسوب وغسل الأموال وأية جرائم أخرى تهدد أمن ماليزيا. وأعربت في ختام كلمتها عن قناعة وفدها بأن على لجنة القانون الدولي أن تجري دراسة متعمقة عن موضوع الولاية القضائية العالمية.

٣٢ - **السيد تشوي** يونغ هون (جمهورية كوريا): قال إنه في حين أن من المقبول عموماً إخضاع جرائم الحرب والقرصنة للولاية القضائية العالمية، فإنه لا يوجد توافق في الآراء على الجرائم الأخرى ولا على تعريف المبدأ بصورة أكثر تعميماً. فتطبيق المبدأ معقد قانونياً وهو يثير كثيراً من الأسئلة العملية، بما في ذلك من هي الجهة التي ستمارس الولاية القضائية العالمية وتوقيت هذه الممارسة وكيفيتها. وينبغي عدم إساءة استخدام الولاية القضائية العالمية لأغراض سياسية كما ينبغي أن تمارس بصورة لا تتعارض مع قواعد القانون الدولي القطعية. وعملاً على السير قدماً في هذا الموضوع فإن وفده يقترح أن يُطلب إلى لجنة القانون الدولي أن تدلي بدلوها فيه، وخصوصاً فيما يتعلق بعملها على مبدأ الالتزام بالتسليم أو المحاكمة (*aut dedere aut judicare*).

٣٣ - **السيد سيلفا** (البرازيل): قال إن الهدف من الولاية القضائية العالمية هو منع إفلات المتهمين بالمسؤولية عن جرائم خطيرة للغاية يحددها القانون الدولي وتهز خطورتها ضمير الإنسانية جمعاء وتنتهك قواعد القانون الدولي القطعية. وكأساس للولاية، فإن للولاية القضائية العالمية طبيعة استثنائية بالمقارنة بالمبادئ الأكثر ترسخاً والمتعلقة بالإقليمية والشخصية الايجابية والسلبية. ومع أن ممارسة الولاية القضائية تقع مسؤوليتها في المقام الأول على الدولة الإقليمية بموجب مبدأ المساواة بين الدول في السيادة، فإن مكافحة الإفلات من العقاب على أشد الجرائم خطورة تشكل التزاماً يرد في العديد من المعاهدات الدولية. وينبغي عدم ممارسة الولاية القضائية العالمية إلا وفقاً للقانون الدولي وللمبادئ الدولية؛ وينبغي أن تكون تابعة للقانون الداخلي وأن تقتصر على جرائم معينة. إضافة لذلك، لابد من الامتناع عن ممارستها بصورة تعسفية أو لتلبية مصالح غير مصالح العدالة.

٣٤ - وأعرب عن تأييد وفده لنهج تدريجي في مناقشة الموضوع: ويمكن للفريق العامل أن يبدأ، كخطوة أولى،

بالسعي للتوصل إلى تعريف مقبول يُعتبر، إلى جانب الفهم المشترك لنطاق الولاية القضائية وتطبيقها، ضرورياً لتجنب التطبيق الانتقائي أو غير الملائم. بعد ذلك يمكن للفريق العامل أن ينظر في أنواع الجرائم التي تنطبق عليها هذه الولاية، وفيما إذا كانت تابعة للإقليمية والشخصية كأساس للولاية. كما ينبغي على الفريق العامل، في الوقت الملائم، أن ينظر فيما إذا كان وجب توفر الموافقة الرسمية من جانب الدولة التي وقعت فيها الجريمة وتوفر وجود مرتكبها المتهم في إقليم الدولة الراغبة في ممارسة الولاية. وأوضح أن إحدى المسائل الأشد خلافية تتمثل في كيفية التوفيق بين الولاية القضائية العالمية وحصانة مسؤولي الدولة من الولاية القضائية. ويأمل وفده في أن تتحلى الدول الأعضاء بالمرونة في الاتفاق على بعض العناصر الأساسية في الوقت الملائم. أما في المرحلة الحالية من المناقشة فإن من السابق لأوانه أن يُنظر في اعتماد معايير دولية موحدة حول الموضوع.

٣٥ - وأشار إلى أن تشريعات البرازيل تسلم بمبادئ الإقليمية والشخصية الإيجابية والسلبية كأسس للولاية القضائية الجنائية. ويمكن للمحاكم البرازيلية أن تمارس الولاية القضائية العالمية على جرائم الإبادة الجماعية وغيرها من الجرائم، من قبيل التعذيب، التي يتوفر للبرازيل فيها التزامات بموجب معاهدات. ولابد من أن تنعكس هذه الولاية القضائية في القانون الداخلي للدولة؛ فممارستها غير ممكنة على أساس القانون الدولي العرفي وحده دون خرق مبدأ القانونية. ومع أن هناك فارقاً بين الولاية القضائية العالمية وممارسة الولاية القضائية الجنائية في المحاكم الدولية، فإن لدى المؤسستين هدف مشترك واحد وهو حرمان المتهمين بالجرائم الدولية الخطيرة من الإفلات من العقاب.

٣٦ - **السيد غونزاليز** (شيلي): قال إن الولاية القضائية العالمية تشكل عنصراً أساسياً من عناصر سيادة القانون وهي متأصلة في سيادة الدولة. وقد أدت كثرة القوانين في السنوات الأخيرة إلى ممارسة الولاية القضائية بصورة غير متسقة ودون الاهتمام بأسسها التقليدية: الإقليمية وجنسية مرتكب الجريمة وفي بعض الحالات جنسية الضحية. وأدى ذلك إلى الالتباس وانعدام الوضوح القانوني؛ ولذا فإن على المجتمع الدولي أن يوضح مسألة الولاية القضائية ضمن إطار القانون الدولي وأن يضع الوسائل لتنظيم الولاية القضائية العالمية بتعريف إطار المفهوم وتحديد نطاقه وتطبيقه وما يمكن أن يوجد من استثناءات.

٣٧ - ويرى وفده أن الولاية القضائية العالمية ينبغي ألا تطبق إلا في الظروف الاستثنائية وفيما يتعلق بالجرائم الخطيرة بموجب القانون الدولي. وعلى هذا فإن الفريق العامل ينبغي ألا يُدخل مسائل القانون المدني في مداولاته. وتعترف حكومته بالولاية القضائية العالمية في قضايا القرصنة عملاً باتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وبجرائم الحرب عملاً باتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والبروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧. كما يمكن ممارسة الولاية القضائية العالمية على أساس القانون الدولي، وخصوصاً قانون المعاهدات، بغية منع الإفلات من العقاب على الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والإبادة الجماعية.

٣٨ - وتابع قائلاً إن المبدأ الأهم الذي يحكم الولاية القضائية هو مبدأ الإقليمية؛ فمحاكم الدولة التي ارتكبت فيها الجريمة لديها الولاية القضائية الآولى للتحقيق مع مرتكبي الجريمة ومعاقبتهم. وينبغي على الدول ألا تمارس الولاية القضائية العالمية إلا إذا كانت الدولة الإقليمية غير مستعدة للتحقيق في الجريمة ومقاضاتها أو غير قادرة على القيام بذلك. على أن اختصاص الدولة في ممارسة الولاية القضائية ينبغي ألا يستمد من القانون الداخلي وحده فهو مستند أيضاً من المعاهدات الدولية المقبولة عموماً.

٣٩ - وأوضح أن الحصانات من الولاية القضائية، المعترف بها بموجب القانون الدولي، ينبغي أن تخضع للتفسير والتطبيق بصورة متسقة مع الحاجة إلى مكافحة الإفلات من العقاب على الجرائم الدولية الخطيرة. وينبغي أن يضع المجتمع الدولي مجموعة من القواعد التي تزيل الشكوك التي تحيط بالتطبيق السليم لمبدأ الولاية القضائية العالمية ولتجنب إمكانية إساءة الاستعمال، وذلك إما عن طريق القنوات التقليدية المتمثلة باللجوء إلى المحاكم أو بطرق أخرى. وينبغي أن يواصل الفريق العامل جهوده لتعريف المبدأ ونطاقه وتطبيقه. ووجه الأنظار في هذا الصدد إلى ورقة غير رسمية كان وفده قد قدمها أثناء الدورة السادسة والستين (A/C.6/66/WG.3/DP.1). أما في حال عدم تمكن الفريق العامل من تحقيق أي تقدم حول الموضوع على المدى القصير، فإن وفده منفتح على فكرة الإحالة إلى لجنة القانون الدولي للدراسة.

٤٠ - **السيد بوري** (الهند): قال إن الولاية القضائية العالمية، على خلاف الأسس التقليدية للولاية القضائية من قبيل الإقليمية أو الجنسية أو مبدأ الحماية، تفترض أن لدى كل دولة مصلحة في ممارسة هذه الولاية القضائية على الجرائم التي أدانتها الدول جميعها لأنها تؤثر على مصالح جميع الدول، حتى عندما لا يكون للجريمة أية صلة بالدولة أو الدول التي تتولى الولاية القضائية. وفي حين أن القرصنة في أعالي البحار هي الجريمة الوحيدة التي لا نزاع حول انطباق الولاية القضائية العالمية عليها بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، فإن هناك معاهدات مختلفة تنص على هذه الولاية القضائية فيما يتعلق بجرائم معينة أخرى من قبيل الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والتعذيب.

٤١ - وتابع قائلاً إن المسألة تكمن فيما إذا كانت الولاية القضائية التي تنص عليها المعاهدات يمكن تحويلها إلى الولاية القضائية قابلة للممارسة عموماً بغض النظر عما إذا كانت الدولة أو الدول المعنية طرفاً في تلك المعاهدات. وليس من الواضح على أي أساس يمكن الاستناد في توسيع نطاق هذه الولاية القضائية وممارستها، كما أن هناك أسئلة متبقية تتعلق بالعلاقة بين الولاية القضائية العالمية وقوانين الحصانة والعفو والعفو العام كما تتعلق بالمواءمة مع القانون الداخلي. وعلاوة على ذلك، يتعين عدم الخلط بين مبدأ الولاية القضائية العالمية والالتزام المعترف به على نطاق واسع فيما يتعلق بالتسليم أو المحاكمة، وكذلك عدم السماح لمبدأ الولاية القضائية العالمية بتعطيل ذلك الالتزام.

٤٢ - **السيدة غوفيناج** (سري لانكا): قالت إن للولاية القضائية العالمية تبعات قانونية وسياسية ودبلوماسية معقدة لا يزال يتعين توضيحها. ومع تطور القانون في هذا المضمار، فإن من الأهمية بمكان الاستماع إلى جميع الآراء حول الموضوع. فالمبدأ، الذي استخدم في البداية للتعامل مع القرصنة، توسع ليشمل مجالات أخرى. ووفقاً للقانون الدولي العرفي، ينبغي استنفاذ الحلول المحلية قبل تطبيق الولاية القضائية العالمية. فإذا كانت آليات البلد القضائية تعالج القضية بالفعل فإنه ينبغي عدم ممارسة الولاية القضائية العالمية في منطقة الولاية القضائية أخرى. ومن المقلق أن يقوم موظفون قضائيون في بلدان تجري التحقيقات، في بعض الحالات، بالتصرف على أساس أحادي الجانب وأن يتجاهلوا قرارات المحاكم الوطنية. إضافة لذلك، فإن تطبيق الولاية القضائية العالمية يخاطر بالمساس بمبدأ المساواة بين الدول في السيادة، وهو مبدأ يكرسه ميثاق الأمم المتحدة.

٤٣ - وأعربت عن قلق حكومتها إزاء استعمال الولاية القضائية العالمية لاستهداف كبار المسؤولين والوكلاء الدبلوماسيين، الأمر الذي يشكل محاولة مقلقة لاختبار نطاق الامتيازات والحصانات الدبلوماسية. وهي ترحب بأن الدول المعنية بدأت في الاعتراف بالحاجة إلى منع إساءة الاستعمال

هذه ووضعت قيوداً تقضي بموافقة سلطات الدولة العليا قبل البدء بالادعاءات تلك. ويمكن الاسترشاد في التطبيق العملي للولاية القضائية العالمية بتوافق الآراء الدولي. وينبغي على اللجنة وعلى الفريق العامل المعني بالموضوع لأن يعملا على التمييز بين مبدأ الولاية القضائية العالمية والتزام التسليم أو المحاكمة المستند إلى معاهدات.

٤٤ - **السيد سيوان** (بيرو): قال إن من الممكن استناداً إلى المعلومات التي قدمتها الدول خلال السنوات الأربع الماضية التوصل إلى استنتاج مفاده إن جميع الدول متفقة على صلاحية الولاية القضائية العالمية كأداة لمكافحة الإفلات من العقاب؛ وعلى أنها مؤسسة تكميلية يُلجأ إليها كملاذ أخير في حال عدم وجود أسس أخرى للولاية القضائية، من قبيل الإقليمية والشخصية الإيجابية أو السلبية؛ وعلى وجوب وجود المتهم في إقليم دولة المحاكمة. على أن هناك اختلافاً في الرأي حول الجرائم التي تنطبق الولاية القضائية العالمية عليها وحول مصادر القانون الدولي المنطبقة على ذلك.؛ وحول مسألة ما إذا كان بإمكان دولة ما أن تمارس تلك الولاية القضائية إذا لم ينص عليها القانون الداخلي لديها؛ وحول العلاقة بين الولاية القضائية العالمية ونظام حصانات مسؤولي الدولة؛ وحول آليات التعاون والمساعدة المتاحة لتيسير ممارسة تلك الولاية القضائية، وخصوصاً فيما يتعلق بطلبات التسليم.

٤٥ - واعتبر أن اللجنة السادسة هي المحفل المناسب للنظر في نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه. على أن على اللجنة أن تفكر فيما إذا كانت المناقشات ستستمر في الفريق العامل أو فيما إذا كان من الأسلم اللجوء إلى طرق بديلة لمتابعة المناقشة. غير أن مساهمة لجنة القانون الدولي مطلوبة نظراً لهيمنة الاختلاف في الآراء، وخصوصاً لأن لجنة القانون الدولي تنظر فعلاً في موضوعات أخرى متصلة اتصالاً وثيقاً بنطاق الولاية القضائية العالمية وتطبيقها.

٤٦ - تولى رئاسة الجلسة السيد سالم (مصر)، نائب الرئيس.

٤٧ - **السيدة لي** (سنغافورة): قالت إن فهم وفد بلادها ينصب على أن مبدأ الولاية القضائية العالمية لا يتعلق إلا بممارسة الولاية القضائية الجنائية. وإضافة لذلك، فإن الأساسين الأولين لممارسة الدول للولاية القضائية الجنائية هما الإقليمية والجنسية. وينبغي ألا يُنظر في تطبيق الولاية القضائية العالمية إلا إذا كانت الدول المعنية غير قادرة على اتخاذ التدابير أو غير مستعدة لذلك. فالمقصود من المبدأ هو تكميل الولاية القضائية للدول وليس الحلول محلها، وذلك لأسباب ليس أقلها التحديات العملية التي تعترض سبيل المقاضاة في وضع قد يصعب فيه الحصول على الأدلة وتأمين حضور الشهود.

٤٨ - وتابع قائلاً إن الولاية القضائية العالمية ينبغي ألا تطبق إلا فيما يتعلق بالجرائم الشنيعة التي تمس المجتمع الدولي بأجمعه وحيث يتوفر الاتفاق العام على أن تطبيقها ملائم. وفضلاً عن ذلك، ينبغي عدم تطبيقها إلا في الحالات التي يسمح الامتناع عن تطبيقها للمتهم بارتكاب الجرائم مواصلة ارتكابها مفلتاً من العقاب، مع مراعاة أن الولاية القضائية العالمية هي واحدة من عدة أدوات متاحة لمكافحة الإفلات من العقاب. وأخيراً، لا يجوز ممارسة الولاية القضائية العالمية بصورة تضر بمبادئ القانون الدولي الأخرى، من قبيل حصانة مسؤولي الدولة من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية، وسيادة الدولة، وسلامتها الإقليمية.

٤٩ - **السيدة ماليكا** (فنلندا): قالت إن مبدأ الولاية القضائية العالمية يشكل أداة هامة في مكافحة الإفلات من العقاب. وعندما لا يمكن محاكمة قضية ما في الدولة التي ارتكبت فيها الجريمة، أو في دولة لها صلة شخصية إيجابية أو سلبية، أو على أساس آخر للولاية القضائية يعترف به

القانون الدولي، فإن الولاية القضائية العالمية تمكن سلطات دولة مختلفة من التحقيق مع المتهمين بارتكاب الجريمة ومقاضاتهم. على أن هناك مزايا كبيرة يمكن كسبها من محاكمة قضية ما في الولاية القضائية التي حدثت فيها الجريمة، بما في ذلك إمكانية مشاركة الضحايا وفرصة إطلاع الضحايا والمجتمعات المحلية المتأثرة بالجريمة على الجهود المبذولة لتقديم المتهمين بارتكاب الجريمة إلى العدالة.

٥٠ - وتابعت قائلة إن من المتفق عليه عموماً أن القانون الدولي العرفي يسمح بتطبيق الولاية القضائية العالمية فيما يتعلق بجرائم دولية معينة، مع أن الآراء تتباين حول نطاقها. إضافة لذلك، وفي حين أنها تختلف عن الالتزام بالتسليم أو المحاكمة، فإن الولاية القضائية العالمية هي الفكرة الكامنة التي تستند إليها الاتفاقات التي تنشئ ذلك الالتزام. ومع أن الورقة غير الرسمية التي قدمها الفريق العامل أثناء الدورة السادسة والستين للجمعية العامة (A/C.6/66/WG.3/.1) ستساعد على تحديد الجرائم التي تخضع للولاية القضائية العالمية، فإن الفريق العامل بحاجة إلى الاستفادة من تحليلات أكثر تعمقاً قبل التوصل إلى أية نتائج في هذا الصدد.

٥١ - ونظراً لتعقد المسائل المتعلقة بكل من نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وبتطبيقه، فإن وفدها لاحظ باهتمام شديد الاقتراح الرامي إلى إحالة الموضوع إلى لجنة القانون الدولي. والإفلات من العقاب لم يعد بعد خياراً وينبغي ألا يكون هناك أية محاولة للحد من نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية أو من تطبيقه بصورة توحي بخلاف ذلك.

٥٢ - **السيدة كليتشكوفا** (الجمهورية التشيكية): قالت إن وفدها باق على الرأي القائل إن مسألة نطاق الولاية القضائية العالمية وتطبيقها هي مسألة ذات طبيعة قانونية صرفة وينبغي أن تحال إلى لجنة القانون الدولي للدراسة. فاللجنة السادسة تعمل كهيئة سياسية وهي تقع باستمرار تحت ضغط الوقت، في حين أن لجنة القانون الدولي تعتبر هيئة خبراء يمكنها أن تخصص الوقت الكافي لهذه المسألة. ويمكن للورقة غير الرسمية التي قدمها الفريق والتي تتضمن عناصر أساسية لتعريف الولاية القضائية العالمية أن تكون إطاراً مرجعياً لعمل لجنة القانون الدولي. كما يمكن لتلك اللجنة أن تبني على عملها السابق حول موضوع الالتزام بالتسليم أو المحاكمة (*aut dedere aut judicare*)، وهو عمل يرجح أن ينتهي دون نتيجة موضوعية.

٥٣ - وأشارت إلى أن الولاية القضائية الجنائية العالمية مسلم بها في القانون الجنائي التشيكي، أما الولاية القضائية المدنية العالمية فهي ولاية صالحة أيضاً غير أنها تشكل مبدأً قانونياً منفصلاً ينبغي عدم إدراجه في المناقشة الحالية. كما أن الولاية القضائية لدى المحاكم الجنائية الدولية تعتبر هي أيضاً الولاية القضائية منفصلة لأن هذه المحاكم تعمل بموجب مبادئ للولاية متميزة منصوص عليها في نظمها الأساسية. وانطلاقاً من هذا المنظور فإن الولاية القضائية العالمية مسألة تعود للقانون الداخلي. ومع ذلك، فإن لدى الآليتين تبريراً منطقياً واحداً هو مكافحة الإفلات من العقاب. ولهذا السبب فإن حكومتها تعمل على تحقيق قبول عالمي لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

٥٤ - وأوضحت أن حكومتها تميز بين الولاية القضائية العالمية والالتزام بالتسليم أو المحاكمة الذي ينعكس على المستوى الوطني في مبدأ العالمية التابعة أو الاحتياطية الذي يمارس في حال رفض تسليم متهم بجريمة من الجمهورية التشيكية. أما بالنسبة لحالة الولاية القضائية العالمية، فإنه لا حاجة إلى طلب تسليم. فالقانون الدولي لا يمنع الدول من توسيع تطبيق قوانينها والولاية القضائية لمحاكمها ليشملا الأشخاص والممتلكات والأفعال خارج إقليمها. ويقتصر تطبيق الولاية القضائية العالمية في الجمهورية التشيكية على بعض الجرائم التي يجرّمها القانون الدولي.

٥٥ - وتابعت قائلة إنه في حال عدم التوصل إلى توافق آراء حول مقترح إحالة الموضوع إلى لجنة القانون الدولي، فإن وفدها مستعد للمشاركة بصورة بناءة في اجتماعات الفريق العامل. غير أنه غير مستعد لتأييد أي مقترح لإنشاء آلية دولية لديها السلطة للتدخل في الإجراءات الجنائية الوطنية التي تبدأ على أساس الولاية القضائية العالمية. فآلية من هذا القبيل لا تتماشى مع فهم حكومتها لاستقلال القضاء وحياده.

٥٦ - **السيد شيانغ شين** (الصين): قال إن المناقشة في السنوات القليلة الماضية والتعليقات الكتابية التي قدمتها الدول الأعضاء تكشفا عن وجود تباين في الآراء حول مسائل من قبيل تعريف الولاية القضائية العالمية ونطاقها وتطبيقها. ويؤيد وفده النهج الذي أخذ به الفريق العامل والمتمثل في الاقتصار في نطاق البند الحالي على الولاية القضائية الجنائية العالمية التي تمارسها المحاكم الداخلية. فهذه الولاية القضائية تُمارس بخصوص لعض أنواع الجرائم بغض النظر عن مكان ارتكابها أو جنسية المتهم أو جنسية الضحية، وسواء كانت الجريمة تمس بالأمن الوطني أو المصلحة العليا للدولة أم لا. ولذا فإنها متميزة عن الولاية القضائية التي تمارسها المحاكم الجنائية الدولية وعن الالتزام بالتسليم أو المحاكمة.

٥٧ - وأشار إلى وجود دعم عام لممارسة الولاية القضائية العالمية في قضايا القرصنة في أعالي البحار؛ إضافة لذلك، تعتبر بعض الدول أن المبدأ ينطبق على الانتهاكات الخطيرة لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، في حين أن دولاً أخرى ترى أن هذه الولاية القضائية ينبغي ألا تغطي إلا الجرائم الدولية المنصوص عليها في المعاهدات الدولية ذات الصلة. ويعتبر وفده أن نطاق المبدأ ينبغي أن يستند أولاً وقبل كل شيء إلى الحاجة العملية: فمن الضروري التيقن مما إذا كانت الجريمة مغطاة فعلاً بالولاية القضائية للدولة على أساس الإقليمية أو الشخصية أو الحماية، وذلك قبل البت فيما إذا كان يتعين إخضاعها للولاية القضائية العالمية. إضافة لذلك، ينبغي أن يستند القرار المتعلق بنطاق الولاية القضائية العالمية إلى القانون الدولي العرفي القائم وإلى أحكام المعاهدات الدولية الموجودة. وينبغي أن يتمثل هدف مناقشة بند جدول الأعمال هو تدوين القواعد القائمة للولاية القضائية العالمية وليس تطويرها التدريجي.

٥٨ - وينبغي على الدول عند إنشاء الولاية القضائية العالمية وممارستها أن تعمل ضمن الإطار القانوني الدولي القائم، بما في ذلك المبادئ المجسدة في ميثاق الأمم المتحدة، من قبيل حرمة السيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول. كما ينبغي على الدول أن تمتثل للقواعد الدولية المتعلقة بحصانة الدول ومسؤوليها، بما يشمل رؤساء الدول والموظفين الدبلوماسيين والقنصليين. ونظراً لأن الولاية القضائية العالمية تكميلية بطبيعتها، فإنه ينبغي عدم تطبيقها إلا عندما لا تنشئ أية دولة الولاية القضائية لها على الجريمة على أساس الإقليم أو الشخصية أو الحماية، أو عندما لا تمارس أية دولة تلك الولاية.

٥٩ - وأكد على حساسية موضوع الولاية القضائية العالمية في القانون الدولي؛ فتطبيقها بصورة غير سليمة يمكن أن يؤدي إلى آثار سلبية على العلاقات الدولية. وينبغي أن ينظر في المسألة بصورة متوازنة والبت فيها بتوافق الآراء. وأعرب عن تأييد وفده لمواصلة تبادل الآراء في إطار الفريق العامل.

٦٠ - **السيدة زروق بومزا** (تونس): قالت إن الولاية القضائية العالمية آلية هامة من آليات تعزيز سيادة القانون وضمان المساواة أمام العدالة وإنهاء الإفلات من العقاب. غير أنه لابد من ممارستها بصورة تتمشى بصرامة مع ميثاق الأمم المتحدة والمبادئ الأساسية للقانون الدولي، من قبيل المساواة بين الدول في السيادة، وينبغي عدم اللجوء إليها إلا في

ظروف استثنائية ودون انتقائية أو إساءة استعمال. ويتعين على المجتمع الدولي أن يتفق على تعريف واضح للولاية القضائية العالمية وأن يحدد نطاقها من خلال المناقشات في الفريق العامل.

٦١ - وأوضحت أن الولاية القضائية العالمية تعتبراً شكلاً متميزاً من أشكال الولاية القضائية لدى المحاكم الجنائية الدولية، وإن كان مكملاً لها، كما أن ولاية تلك المحاكم تلعب أيضاً دوراً هاماً في الجهود الدولية الرامية إلى إنهاء الإفلات من العقاب. وقد قدمت المحكمة الجنائية الدولية، على وجه الخصوص، مساهمة جليلة في تلك الجهود. على أن المحكمة لا تتعامل مع الجرائم الخطيرة إلا بعد وقوعها؛ فهناك حاجة إلى آلية تمنع وقوعها أصلاً. ولهذا السبب فإن حكومتها اقترحت إنشاء محكمة مؤسسية دولية كهيئة قضائية استشارية تكون مسؤولة عن ضمان احترام المبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان، بما يتمشى مع أنشطة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية. ومن شأن هذه المحكمة أن تؤدي وظيفة التقييم: فهي تضمن أن تكون القوانين واللوائح والممارسات في البلدان المختلفة متسقة مع مبادئ الحوكمة العامة المتفق عليها عموماً، من قبيل مبدأ استناد السلطة إلى إرادة الشعب، والحاجة إلى انتخابات دورية حرة وشفافة، واحترام حقوق الإنسان الأساسية.

٦٢ - **السيدة كويدينوس** (أستراليا): قالت إن حكومتها تدعم الفكرة الأساسية للولاية القضائية العالمية في لصالح الجهد المشترك المبذول لمكافحة الإفلات من العقاب، على أن المفهوم يثير الكثير من اللبس والقلق بل حتى التوتر أحياناً في المجتمع الدولي. ويثني وفدها على الجهود التي يبذلها الفريق العامل غير أنها تعتبر أن اللجنة السادسة ليست المحفل الملائم لمناقشة هذه القضية القانونية المعقدة؛ فهناك حاجة إلى تحليل تفصيلي لتجنب بعض أوجه سوء الفهم التي لا تزال تهيمن على المناقشات. ولذا فإن وفدها يدعم فكرة الطلب من لجنة القانون الدولي أن تنظر في الموضوع.

٦٣ - **السيد نكيرابيجوي** (رواندا): قال إن حكومته تؤمن بالعدالة الدولية، غير أنها تعارض تماماً الامبريالية القضائية الدولية، بما في ذلك إساءة استعمال الولاية القضائية العالمية. فآلاف المجرمين الذين ارتكبوا جريمة الإبادة الجماعية في رواندا يستمتعون بحياتهم في ملاذات آمنة في البلدان الغربية، بما في ذلك تلك التي تعتبر مروجة للديمقراطية وسيادة القانون وصلاح الحكم، وكذلك في البلدان الأفريقية، على الرغم من أن حكومته والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا أصدرت مذكرات توقيف بحقهم. وما كان لهؤلاء المتهمين أن يتمتعوا بالحماية لو أن الولاية القضائية العالمية كانت مطبقة بصورة صحيحة. فقلة من الدول فقط، بما في ذلك البلدان الاسكندينافية خصوصاً، أبدت التزاماً حقيقياً في تقديم هؤلاء إلى المحاكمة.

٦٤ - وتابع قائلاً إن بعض القضاة في فرنسا واسبانيا، بدلاً من محاكمة المتهمين بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، قاموا بكل غطرسة بإصدار مذكرات توقيف بحق كبار مسؤولي الحكومة الرواندية الحالية، على ما يبدو لأن هؤلاء المسؤولين أوقفوا الإبادة الجماعية. وقد أصدر أحد القضاة الفرنسيين عام ٢٠٠٦ مذكرات توقيف بدون أي تحقيق، غير أن قاضياً فرنسياً آخر رفضها عام ٢٠١٢ بعد إجراء تحقيق متعمق على الأرض في رواندا. وذكر القاضي الثاني في تقريره أن مذكرات التوقيف الملغاة ضد المسؤولين الروانديين تشكل دليلاً قوياً على تطبيق الولاية القضائية العالمية لا لصالح مكافحة الإفلات من العقاب وإنما لأسباب سياسية حاقدة.

٦٥ - ويحث وفده الجمعية العامة على الاتفاق على كيفية استعمال الولاية القضائية العالمية إحقاقاً للعدالة؛ فإساءة استعمالها يقوض مبادئ القانون الدولي الأساسية، ولاسيما

المساواة بين جميع الدول في السيادة، وحصانة مسؤولي الدولة. وأعلن تأييد حكومته القوي لموقف الاتحاد الأوروبي الذي يقول بوجوب عدم تنفيذ مذكرات التوقيف الصادرة على أساس إساءة استعمال الولاية القضائية العالمية.

٦٦ - **السيد ليونيدتشينكو** (الاتحاد الروسي): قال إن وفده يسلم بإمكانيات الولاية القضائية العالمية في مجال مكافحة الإفلات من العقاب من خلال مقاضاة الأفراد المسؤولين عن الجرائم الدولية الأشد خطورة. غير أن البارامترات القانونية للمفهوم لا تزال غامضة نوعاً ما، ومن السابق لأوانه القول بظهور توافق في الآراء حول المسألة. وإلى أن يتم ذلك، يتعين توخي الحذر، على الأقل فيما يتعلق بنطاق الولاية القضائية العالمية وشروط تطبيقها. فالتطبيق التعسفي للمبدأ أو إساءة استعماله يمكن أن يؤديا إلى تعقيدات في العلاقات بين الدول؛ وهناك كثير من الأمثلة على حالات كهذه. ولذا فإنه لابد، كحد أدنى، من ممارسة الولاية القضائية العالمية وفقاً لقواعد القانون الدولي العرفي وخصوصاً تلك المتعلقة بحصانة مسؤولي الدول. ومن الأفضل استخدام أدوات أخرى أقل خلافية لمكافحة الإفلات من العقاب على الجرائم الدولية الأشد خطورة. كما ينبغي أن نبقي في البال أن عمل نظام العدالة الجنائية الدولية، ولاسيما المحكمة الجنائية الدولية، لا علاقة له بموضوع الولاية القضائية العالمية.

٦٧ - وأكد أن وفده لا يعارض استمرار مناقشة اللجنة للموضوع، على أن المناقشة لم تحقق تقدماً كبيراً خلال العام الماضي ولا يحتمل أن يتحقق مزيد من التقدم على أساس المواد المتوفرة حالياً أمام اللجنة. ولذا فإنه لا يوجد أي أفق واقعي لتطوير المعايير الدولية الخاصة بتطبيق الولاية القضائية العالمية.

٦٨ - **السيد غاليسكي** (بولندا): قال إن مبدأ الولاية القضائية العالمية متصل بصورة وثيقة بموضوعات أخرى تنظر فيها هيئات في الأمم المتحدة إلى جانب اللجنة السادسة. من ذلك مثلاً صلتها بمبدأ الالتزام بالتسليم أو المحاكمة (*aut dedere aut judicare*) الذي تنظر فيه حالياً لجنة القانون الدولي. وهناك ضرورة إجراء تحليل دقيق لممارسات الدول بغية تأكيد ما إذا كان كلا المبدأين موجودَين في القانون الدولي العرفي أم لا. وقد لاحظت بعض الدول في تعليقاتها التي قدمتها إلى لجنة القانون الدولي أن مبدأ الولاية القضائية العالمية أساسي للتنفيذ الفعال للالتزام بالتسليم أو المحاكمة، كما أن بعض الدول اقترحت لهذا السبب وجوب توسيع تطبيق الولاية القضائية العالمية. غير أنه في حين أن تقارير الأمين العام عن نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه تبين أن ممارسات الدول تميل نحو التوحد، فإن من غير الممكن بعد أن نستنتج أن المبدأ يشكل قاعدة ملزمة عموماً من قواعد القانون الدولي العرفي.

٦٩ - وأوضح أن بولندا عموماً تطبق مبدأ الولاية القضائية الإقليمية أو الشخصية، مع أنها طبقت أيضاً مبدأ الولاية القضائية العالمية في عدد محدود من القضايا. وبغض النظر عن القانون النافذ في مكان ارتكاب الجريمة، فإن قانون العقوبات البولندي ينطبق على المواطنين البولنديين وعلى الأجانب الذين يواجهون طلباً للتسليم ممن ارتكب جريمة خارج البلاد، حيث يتعين على بولندا مقاضاتهم بموجب معاهدة دولية. وعلى صعيد الممارسة العملية، فإن تطبيق هذا الحكم يقتصر عادة على الجرائم الأشد خطورة، من قبيل جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية. كما ينطبق قانون العقوبات البولندي على الأجانب ممن ارتكب جريمة في الخارج ضد مصالح جمهورية بولندا أو مصالح أحد مواطنيها، أو كياناتها القانونية، أو إحدى الوحدات التنظيمية التابعة لها ممن لا يتمتع بشخصية قانونية، وعلى الأجانب

الذين ارتكبوا جريمة إرهابية خارج البلاد، والأجانب الذين ارتكبوا خارج البلاد جريمة تخضع بموجب القانون البولندي لعقوبة تزيد عن السجن لمدة سنتين، إذا كان مرتكب الجريمة موجوداً داخل إقليم بولندا و لم يتخذ أي قرار بشأن تسليمه. إضافة لذلك، يمكن رفع دعاوي مدنية على أساس مساعد للإجراءات الجنائية.

٧٠ - **السيدة إلياهو** (المراقبة عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر): قالت إن الولاية القضائية العالمية على الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي لها جذورها في قانون المعاهدات وفي القانون العرفي. واتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، مع أنها لا تذكر صراحة أن الولاية القضائية تُفرض بغض النظر عن مكان ارتكاب الجريمة، تفسَّر عموماً بأنها تنص على الولاية القضائية العالمية على جرائم الحرب. إضافة لذلك، ومع أن الأحكام ذات الصلة في معاهدات جنيف تقتصر على الخروقات الخطيرة لتلم الصكوك، فإن ممارسات الدول ثبتت قاعدة عرفية تعطي للدول الحق في ممارسة الولاية القضائية العالمية على جرائم الحرب، بما في ذلك الانتهاكات الخطيرة خلال النزاع المسلح غير الدولي المنصوص عليه في المادة ٣ المشتركة في اتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الثاني، وعلى الجرائم الأخرى المحددة في المادة ٨ من نظام روما الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

٧١ - وأشارت إلى عدد من الصكوك الأخرى التي تلزم الدول بممارسة الولاية القضائية العالمية على الجرائم المرتكبة خلال النزاع المسلح، بما في ذلك البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. وفي حالات كون الدول غير قادرة على محاكمة مواطنيها أو غيرهم من الأشخاص ممن ارتكب تلك الجرائم ضمن إقليمها أو ضمن ولايتها القضائية، أو كونها غير مستعدة لذلك، فإن ممارسة دول أخرى للولاية القضائية العالمية يمكن أن تكون فعالة في إغلاق ثغرة الإفلات من العقاب.

٧٢ - وتابعت قائلة إن من الممكن ممارسة الولاية القضائية العالمية إما من خلال سن قوانين داخلية أو من خلال التحقيق مع المتهمين بارتكاب الجرائم ومحاكمتهم. وقد قام أكثر من مائة دولة بإنشاء الولاية القضائية العالمية على الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي؛ وخلال السنوات الأخيرة، جرت على هذا الأساس المحاكمات في المحاكم الداخلية لعدد متزايد من المتهمين بارتكاب جرائم الحرب أثناء نزاعات مسلحة دولية وداخلية. وقد ترغب الدول في وضع شروط على تطبيق الولاية القضائية العالمية، من قبيل وجود صلة بين الجريمة ودولة المحكمة. على أن الهدف من هذه الشروط ينبغي أن يتمثل في زيادة إمكانية التنبؤ والفعالية في الولاية القضائية العالمية وليس الحد من إمكانيات مقاضاة المتهمين بارتكاب الجرائم. وإضافة لذلك، وفي حين أن تطبيق الولاية القضائية العالمية يمكن أن ينطوي على مراعاة اعتبارات السياسات الوطنية، فإن ضمانات استقلال القضاء والمحاكمة العادلة يجب أن تحترم في جميع الأوقات.

٧٣ - واستطردت فقالت إن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بموجب ولايتها المنبثقة عن اتفاقيات جنيف، أوجدت أدوات عديدة لمساعدة الدول في جهودها الرامية إلى تنفيذ نظام يقمع الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي. ولكي تكون هذه النظم جميعها فعالة حقاً فإنه لابد لها من أن تتضمن مبدأ الولاية القضائية العالمية. وأعربت عن استعداد اللجنة الدولية للصليب الأحمر للمساهمة في أية جهود تبذلها الأمم المتحدة في المستقبل في هذا المضمار.

رفعت الجلسة الساعة ١٥/٣٥.